



المجلس الأعلى للتعليم
SUPREME EDUCATION COUNCIL

سياسة قبول الطلاب بالمدارس المستقلة

المحتوى

الفصل الأول — قبول الطلاب بالمدارس المستقلة

- ⊙ مادة : 1 فئات القبول .
- ⊙ مادة : 2 قبول الطلاب الناجحين من تعليم الكبار .
- ⊙ مادة : 3 سن القبول .
- ⊙ مادة : 4 شروط قبول أبناء العاملين في القطاع الخاص المقيمين في المناطق والقرى .
- ⊙ مادة : 5 شروط قبول طلاب المدارس الخاصة بالدولة أو القادمين من خارج الدولة .
- ⊙ مادة : 6 شروط قبول وتسجيل الطلاب في المدارس التخصصية .

الفصل الثاني — تسجيل الطلاب

- ⊙ مادة : 7 مواعيد التسجيل في المدارس المستقلة .
- ⊙ مادة : 8 مستندات ووثائق التسجيل .
- ⊙ مادة : 9 إجراءات تسجيل وقبول الطلاب بالمدارس المستقلة .

الفصل الثالث — تحويل الطلاب

- ⊙ مادة : 10 التحويل من المدارس الخاصة إلى المدارس المستقلة لمن هم في السن القانونية .
- ⊙ مادة : 11 التحويل من المدارس الخاصة إلى المدارس المستقلة لمن هم دون السن القانونية .
- ⊙ مادة : 12 التحويل بين المدارس المستقلة .
- ⊙ مادة : 13 تحويل الطلاب بالمدارس المستقلة من مسار تعليمي إلى آخر .

الفصل الرابع — شطب الطلاب

- ⊙ مادة : 14 قواعد شطب الطلاب .

الفصل الخامس — أحكام عامة

- ⊙ مادة : 15 أحكام عامة .

الفصل الأول — قبول الطلاب بالمدارس المستقلة

مادة 1 :

فئات القبول

يقتصر قبول الطلاب المستجدين في المدارس المستقلة على الفئات الواردة بقرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي (19)، لعام 2013 المنعقد بتاريخ 15/5/2013م، وذلك على النحو التالي :

1. أبناء القطريين .
2. أبناء القطريات.
3. أبناء مواطني دول مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربية .
4. أبناء غير القطريين العاملين في الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والهيئات والمؤسسات العامة .
5. أبناء غير القطريين العاملين في الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية.
6. أبناء العاملين في القطاع الخاص بالمناطق والقرى التي لا توجد بها مدارس خاصة، وذلك وفقاً للضوابط المشار إليها في المادة (4) من هذه السياسة.

مادة 2 :

قبول الطلاب الناجحين من تعليم الكبار

يسمح بإعادة قيد الطلاب الناجحين من نظام تعليم الكبار الموازي مسائي / منازل إلى المدارس المستقلة الصباحية للفئات الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة، بمراعاة الشروط التالية :

1. أن يكون سن المتقدم في حدود سن القبول المقرر في المادة (3) من هذه السياسة .
2. ألا يكون قد سبق شطب المتقدم لأسباب تأديبية .
3. ألا يكون قد سبق شطب الطالبة بسبب الزواج .

مادة 13

يكون سن القبول في المدارس المستقلة كما يلي :

⊙ أولاً: المرحلة الابتدائية:

السن			الحد الأدنى	الصف
الحد الأعلى				
سنة	شهر	يوم		
---			4 سنوات	الروضة
---			5 سنوات	التمهيدي
7	11	29	6 سنوات	الأول الابتدائي
8	11	29	7 سنوات	الثاني الابتدائي
9	11	29	8 سنوات	الثالث الابتدائي
10	11	29	9 سنوات	الرابع الابتدائي
11	11	29	10 سنوات	الخامس الابتدائي
12	11	29	11 سنة	السادس الابتدائي

⊙ ثانياً: المرحلة الإعدادية:

السن			الحد الأدنى	الصف
الحد الأعلى				
سنة	شهر	يوم		
14	11	29	12 سنة	السابع
15	11	29	13 سنة	الثامن
16	11	29	14 سنة	التاسع

ويُسمح بالقبول في الصف السابع للطلاب المحولين من المدارس الخاصة الناجحين من الصف السادس الابتدائي في العام السابق بغض النظر عن الحد الأدنى للسن .

⊙ ثالثاً: المرحلة الثانوية : التعليم العام والتخصصي :

السن			الحد الأدنى	الصف
الحد الأعلى		يوم		
سنة	شهر			
17	11	29	15 سنة	العاشر
18	11	29	16 سنة	الحادي عشر
19	11	29	17 سنة	الثاني عشر

ويُسمح بالقبول في الصف العاشر للطلاب الناجحين من الصف التاسع في العام السابق بغض النظر عن الحد الأدنى للسن .

مادة (4)

شروط قبول أبناء العاملين في القطاع الخاص المقيمين في المناطق والقرى

يقبل في المدارس المستقلة أبناء العاملين في القطاع الخاص المقيمين في المناطق والقرى التي لا توجد بها مدارس خاصة. ولا يجوز تحويلهم إلى المدارس المستقلة بمدينة الدوحة أو المناطق والقرى التي يوجد بها مدارس خاصة.

وتحدد هذه المناطق والقرى وفقاً للتعميم الذي تصدره سنوياً هيئة التعليم بالمجلس الأعلى للتعليم .

مادة (5)

شروط قبول طلاب المدارس الخاصة بالدولة أو القادمين من خارج الدولة

يشترط لقبول طلاب المدارس الخاصة بالدولة : قطري/ غير قطري ، أو القادمين من خارج الدولة ما يلي:

1. أن يكون من بين فئات القبول المحددة في المادة (1) من هذه السياسة.
 2. إجراء معادلة للشهادات الدراسية للطالب من هيئة التقييم بالمجلس الأعلى للتعليم. على أن يتم تسجيلهم وفق السلم التعليمي بدولة قطر بغض النظر عن المدرسة أو الدولة القادم منها الطالب.
 3. التقيد بالحد الأقصى للسن لكل مرحلة من المراحل الدراسية الواردة في المادة (3) من هذه السياسة.
- ويكون آخر موعد لقبول الطلاب المحولين من المدارس الخاصة أو القادمين من خارج دولة قطر هو نهاية شهر يناير من كل عام .

مادة : 6

شروط قبول وتسجيل الطلاب في المدارس التخصصية

⊙ مدرسة قطر التقنية الثانوية المستقلة للبنين :

- أولاً: قبول الطلاب المستجدين :
 - يقتصر قبول الطلاب المستجدين في مدرسة قطر التقنية المستقلة للبنين على الفئات التالية:
 - أبناء القطريين .
 - أبناء القطريات .
 - أبناء مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
 - ويتم قبول وتسجيل هؤلاء الطلاب في الصف العاشر فقط. وذلك في حدود السن المقرر. ودون التقيد بالنطاق الجغرافي. وفي موعد لا يجاوز نهاية شهر يناير من كل عام .
- ثانياً: قبول الطلاب المحولين من وإلى المدارس الثانوية المستقلة :
 - ✓ يسمح بقبول الطلاب المحولين من المدارس الثانوية المستقلة إلى مدرسة قطر التقنية المستقلة للبنين بالصف العاشر فقط ، للفئات المسموح لها بذلك ، وفي موعد لا يجاوز نهاية شهر يناير من كل عام .
 - ✓ يسمح بتحويل طلاب الصف الحادي عشر و الثاني عشر من مدرسة قطر التقنية إلى المدارس الثانوية المستقلة التي فيها مسار لا يتضمن مادة الأحياء على أن تتعهد المدرسة المنقول إليها الطالب بتقديم برنامج لسد الفجوة لمادة العلوم الاجتماعية في المعايير التي لم يدرسها الطالب في مدرسة قطر التقنية. وفي موعد لا يجاوز نهاية شهر أكتوبر من كل عام .

⊙ مدرسة قطر للعلوم المصرفية وإدارة الأعمال الثانوية المستقلة للبنين:

- أولاً: قبول الطلاب المستجدين :
 - يقتصر قبول الطلاب المستجدين في مدرسة قطر للعلوم المصرفية وإدارة الأعمال الثانوية المستقلة للبنين على الفئات التالية:
 - أبناء القطريين .
 - أبناء القطريات .
 - أبناء مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
 - ويتم قبول وتسجيل هؤلاء الطلاب في الصف العاشر فقط. وذلك في حدود السن المقرر. ودون التقيد بالنطاق الجغرافي. وفي موعد لا يجاوز نهاية شهر يناير من كل عام .

• **ثانياً: قبول الطلاب المحولين من وإلى المدارس الثانوية المستقلة :**

- ✓ يسمح بقبول الطلاب المحولين من المدارس الثانوية المستقلة إلى مدرسة قطر للعلوم المصرفية وإدارة الأعمال الثانوية المستقلة للبنين بالصف العاشر فقط ، للفئات المسموح لها بذلك ، وفي موعد لا يجاوز شهر يناير من كل عام .
- ✓ يسمح بتحويل الطلاب من مدرسة قطر للعلوم المصرفية وإدارة الأعمال الثانوية إلى المدارس الثانوية المستقلة وذلك في الصف العاشر فقط ، بداية المرحلة ، وفي موعد لا يجاوز نهاية شهر أكتوبر من كل عام .

⊙ **المعهد الديني الإعدادي الثانوي للبنين :**

• **أولاً: قبول الطلاب المستجدين ،**

- ✓ يسمح بقبول الطلاب المستجدين بالمعهد الديني ، للفئات الواردة في المادة 1 ، من هذه السياسة، من بداية المرحلة الإعدادية وحتى الصف التاسع فقط. وذلك في حدود السن المقرر، ودون التقيد بالنطاق الجغرافي. وفي موعد لا يجاوز نهاية شهر يناير من كل عام .
- ✓ يسمح بقبول الطلاب الوافدين المرشحين من قبل دولهم، أو من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر. على أن تجري إدارة المعهد بالتعاون مع هيئة التقييم بالمجلس الأعلى للتعليم، اختبار قدرات لتحديد المستوى المناسب لهؤلاء الطلاب بعد معادلة شهاداتهم الدراسية.

• **ثانياً: قبول الطلاب المحولين إلى المدارس المستقلة:**

- يسمح بقبول الطلاب المحولين من المعهد الديني إلى المدارس المستقلة من الصف السابع وحتى الصف الثاني عشر، وفق المسارات المناسبة ؛

⊙ **مجمع التربية السمعية:**

- يشترط لقبول الطلاب في مجمع التربية السمعية ما يلي :
- توافر كافة شروط القبول المعتمدة لطلاب رياض الأطفال والمدارس المستقلة.
- تقديم تقارير طبية أو فحوصات سمع معتمدة من مؤسسة حمد الطبية، أو من أية جهة طبية أخرى معتمدة في دولة قطر. موضحاً فيها درجة الصمم لدى الطالب ونسبة الفقدان السمعي ونوعه. ويلتزم المجمع بقبول الطلاب من ذوي الإعاقة السمعية فقط

الفصل الثاني — تسجيل الطلاب

مادة : 7

مواعيد التسجيل في المدارس المستقلة : عام وتخصصي ، في كل عام دراسي يفتح باب التسجيل للطلاب المستجدين والمنقولين من مرحلة إلى أعلى، أو إعادة القيد في جميع الصفوف وفقاً للمواعيد التي يحددها المجلس الأعلى للتعليم بتعميم التسجيل الذي يصدر سنوياً بهذا الشأن .

مادة : 8

مستندات ووثائق التسجيل

يشترط لقبول الطلاب المستجدين أو المنقولين من مرحلة إلى أعلى أو المعاد قيلهم في المدارس المستقلة في مختلف المراحل التعليمية، تقديم المستندات الثبوتية التالية :-

1. صورة البطاقة الشخصية أو جواز السفر المسجل به الطالب ، ساري المفعول ، مع إبراز الأصل عند التقديم .
2. صورة من شهادة الميلاد، مع إبراز الأصل عند التقديم .
3. الرقم الشخصي الخاص بالطالب الصادر من وزارة الداخلية .
4. إقامة سارية المفعول على جواز السفر ، للطلاب المقيمين .
5. صورة من بطاقة تصريح الإقامة المؤقتة ، سارية المفعول ، الصادرة من وزارة الداخلية لحاملي هذه البطاقة، مع إبراز الأصل عند التقديم ، وتسجل الجنسية لدى المدرسة بأنه من سكان دولة قطر .
6. عدد 2 صورة شخصية حديثة .
7. شهادة التقييم الصحي النهائي لدخول المدرسة والملف الصحي من المراكز الصحية كشرط للتسجيل لجميع الطلاب المستجدين .
8. شهادة دراسية لنهاية العام الدراسي وفقاً لما يلي :-

⊙ طلاب المرحلة الابتدائية :

تقديم شهادة النجاح لأخر صف دراسي نجح فيه الطالب .

⊙ طلاب المرحلة الإعدادية :

تقديم شهادة النجاح من الصف السادس الابتدائي أو ما يعادله ، بالنسبة للصف الأول الإعدادي ، فضلاً عن تقديم شهادة النجاح في آخر صف دراسي نجح فيه الطالب بالنسبة للصفين الآخرين .

⊙ طلاب المرحلة الثانوية:

تقديم شهادة النجاح من الصف الثالث الإعدادي أو ما يعادله بالنسبة للصف الأول الثانوي ، فضلا عن تقديم شهادة النجاح في آخر صف دراسي نجح فيه الطالب بالنسبة للصفين الآخرين . ويشترط في الطلاب المحولين من المدارس الخاصة إلى المدارس المستقلة إجراء معادلة للشهادة الدراسية من هيئة التقييم بالمجلس الأعلى للتعليم أو إحضار كشف درجات النجاح . كما يشترط في الطلاب القادمين من خارج دولة قطر إجراء معادلة للشهادة الدراسية من هيئة التقييم بالمجلس الأعلى للتعليم. على أن تكون الشهادات الدراسية موثقة من وزارة التربية والتعليم بالنسبة للطلاب من دول مجلس التعاون الخليجي. ومن وزارة التربية والتعليم ووزارة الخارجية وسفارة دولة قطر بالنسبة لطلاب أية دولة أخرى .

مادة : 9

إجراءات تسجيل وقبول الطلاب بالمدارس المستقلة

1. مراعاة أن تكون الأولوية للقبول والتسجيل للقطريين وأبناء القطريات وأبناء مواطني دول مجلس التعاون .
2. على المدرسة مراجعة خطط تدفق المدارس وفق التعاميم الصادرة من هيئة التعليم بالمجلس الأعلى للتعليم. وتحديد أعداد الشواغر قبل إجراء عملية التسجيل .
3. إعداد النماذج اللازمة للتسجيل. وعمل كشوف ورقية وإلكترونية .
4. تكون الطاقة الاستيعابية للصف في المدرسة المستقلة 25 طالباً .
5. لا يجوز تسجيل أي طالب أكثر من الطاقة الاستيعابية. دون أخذ موافقة كتابية من مكتب المدارس المستقلة بهيئة التعليم .
6. فتح ملف في المدرسة لكل طالب في وقت التسجيل يحتوي على جميع الأوراق الثبوتية. وتوثق فيه نتيجة الطالب في نهاية كل عام دراسي .
7. فتح ملف صحي للحالات التي تحتاج متابعة مع الممرض / الممرضة كحالات السكر والضغط وأمراض الربو والقلب وغيرها .
8. تلتزم المدارس باستخدام نظام قاعده بيانات الطلاب لإدخال ما يلي :
 - تسجيل الطلاب .
 - إدخال جهة عمل ولي الأمر .
 - حصر حضور الطلاب وغيابهم .
 - الشطب .
 - النقل والتحويل .
 - إصدار إقادات التسجيل وبطاقات الدرجات .
 - مستحقي الدعم .

الفصل الثالث - تحويل انتقال الطلاب

مادة 10 :

التحويل من المدارس الخاصة إلى المدارس المستقلة لمن هم في السن القانونية :
يجوز تحويل الطلاب من المدارس الخاصة إلى المدارس المستقلة لمن هم في حدود السن القانونية. ومن بين فئات القبول المشار إليها في هذه السياسة، على أن يتم مراعاة نظام المسارات التعليمية في الصفين الحادي والثاني عشر للمدارس الثانوية. وفي موعد لا يجاوز نهاية شهر أكتوبر من كل عام .

مادة 11 :

التحويل من المدارس الخاصة إلى المدارس المستقلة لمن هم دون السن القانونية :
لا يجوز تحويل الطلاب من المدارس الخاصة إلى المدارس المستقلة بالمرحلة الابتدائية لمن هم دون السن القانونية - إلا للقطريين وأبناء القطريين وأبناء مواطني دول مجلس التعاون الخليجي - شريطة إنهائهم للصف الرابع الابتدائي بنجاح .
ولا يجوز تحويل الطلاب غير القطريين من المدارس الخاصة إلى المدارس المستقلة بالمرحلة الابتدائية لمن هم دون السن القانونية .

مادة 12 :

التحويل بين المدارس المستقلة

يسمح بالتحويل بين المدارس المستقلة مباشرة في الصف الدراسي الواحد بشرط وجود شاغل واستكمال إجراءات التحويل بين المدرستين وفق التعاميم الصادرة من هيئة التعليم بالمجلس الأعلى للتعليم، واستكمال إجراءات التحويل بين المدرستين .

مادة 13 :

تحويل الطلاب بالمدارس المستقلة من مسار تعليمي إلى آخر

يسمح بتحويل الطلاب من مسار تعليمي إلى آخر، وفق الإطار العام للمناهج الدراسية، في الصف الحادي عشر فقط من التعليم العام والتخصصي. وفي موعد لا يجاوز نهاية شهر أكتوبر من ذات العام الأكاديمي .

الفصل الرابع — شطب الطلاب

مادة 14 ،

قواعد شطب الطلاب

1. تحدد مدة بقاء الطالب أو الطالبة كحد أقصى في الصف الدراسي الواحد على النحو التالي :

⊙ المرحلة الابتدائية :

- القطريون، أبناء القطريات، أبناء مجلس التعاون : غير محدد.
- الجنسيات الأخرى : سنتان .

⊙ المرحلة الإعدادية:

- القطريون، أبناء القطريات، أبناء مجلس التعاون: ثلاث سنوات .
- الجنسيات الأخرى : سنتان .

⊙ المرحلة الثانوية:

- القطريون، أبناء القطريات، أبناء مجلس التعاون : ثلاث سنوات .
- الجنسيات الأخرى : سنتان .

2. يشطب الطالب من المدارس إذا بلغ الحد الأقصى للسن، على النحو التالي :

- المدارس الابتدائية (بنين - بنات) : يشطب كل طالب / طالبة راسب في صفه، يبلغ السادسة عشرة من العمر في ثلاثين سبتمبر (30 / 9) من بداية كل عام دراسي.
- المدارس الإعدادية (بنين - بنات) : يشطب كل طالب / طالبة راسب في صفه، يبلغ التاسعة عشرة من العمر في ثلاثين سبتمبر (30 / 9) من بداية كل عام دراسي.
- المدارس الثانوية (بنين - بنات) : يشطب كل طالب / طالبة راسب في صفه، يبلغ الثانية والعشرين من العمر في ثلاثين سبتمبر (30 / 9) من بداية كل عام دراسي .

3. يشطب من المدارس (جميع المراحل) كل من بلغ الحد الأقصى لعدد سنوات البقاء في الصف الدراسي الواحد، أو بلغ الحد الأقصى للسن المقرر للشطب أيهما أسبق .

4. تشطب الطالبة التي يعقد قرانها في أي وقت من العام الدراسي .

وتلتزم المدارس بتسجيل الطلاب (القطريون، أبناء القطريات، أبناء مجلس التعاون) الذين يتم شطبهم، للأسباب المشار إليها، في نظام تعليم الكبار، ويكون ذلك مسؤولية المدرسة وأولياء الأمور .

الفصل الخامس — أحكام عامة

مادة 15

1. يتم حساب عمر الطالب على أساس التقويم الميلادي في 30 سبتمبر من عام القبول .
2. يعول في حساب العمر على شهادة الميلاد الأصلية، وفي حالة تعذر الحصول على شهادة الميلاد، يسترشد بجواز السفر ساري المفعول، وفي حالة عدم ذكر اليوم والشهر من تاريخ الميلاد بجواز السفر يحسب تاريخ الميلاد التقديري من 1 يوليو من سنة الولادة المثبتة بجواز السفر طبقاً للتقويم الميلادي .
3. يشترط للتسجيل حصول الطالب على رقم شخصي من وزارة الداخلية بدولة قطر.
4. يشترط لتسجيل أي طالب داخل الدولة حصوله على تأشيرة زيارة لمدة سنة على الأقل.
5. الطلاب المنقولون من المدارس الخاصة داخل دولة قطر والقادمون من خارج دولة قطر، يجب معادلة شهاداتهم الدراسية من هيئة التقييم بالمجلس الأعلى للتعليم.
- يسمح بالتسجيل بالمدارس المستقلة (نظام تعليم الكبار) بدءاً من الصف السابع وحتى الصف الثاني عشر للطلاب الراسبين، وينطبق عليهم قرار الشطب بسبب كبر السن أو تكرار الرسوب (جميع الجنسيات المسموح لها بالقبول وفقاً لهذه السياسة) .
6. يسمح بالتسجيل في الصف الثاني عشر، وفق النطاق الجغرافي والطاقة الاستيعابية بالمدارس بنظام تعليم الكبار للطلاب الناجحين من نظام الثانوية المستقلة أو منهاج الوزارة السابق ويرغبون في تحسين المعدل من القطريين وأبناء القطريين وأبناء مواطني مجلس التعاون دون النظر لسنة التخرج من الثانوية، ووفق نظام معايير المناهج المعمول به في المدارس المستقلة.

